الفصل السادس
المرأة والقوانين المصرية

نزلت المرأة إلى ميدان العمل وقد أثبتت نجاحها بل تفوقت فى مجالات كثيرة وكل ذلك فى ظل ما شرع لها من أحكام دستورية ونصوص قانونية أقرت لها حقوقا كثيرة .

١- قانون الأحوال الشخصية:

أولا:المرأة في مجال الأحوال الشخصية

يحكم مجال الأحوال الشخصية في مصر قانونان: الأول قانون موضوعى، وهو قانون الأحوال الشخصية ، وقانون إجرائي، وهو قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
وضع قانون الأحوال الشخصية للمرأة بعض الأحكام التي تحقق لها الاستقرار النفسي والعائلي وتحفظ لها كرامتها، وترعى أمومتها ومشاعرها، من ذلك:

(أ) أجاز القانون المشار إليه للزوجة التي تزوج عليها زوجها بأخرى أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادي أو أدبي يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا الضرر بمضي سنة من تاريخ علمها بهذا الزواج ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا. كذلك أجاز للزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج، أن تطلب التطليق وهذا النص يحافظ على كرامة المرأة حتى لا تشعر بالقهر في حياة زوجية تشاركها فيها زوجة أخرى.

(ب) ألغى القانون قهر الزوجة على العودة إلى منزل الزوجية، وقرر أنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق، توقف نفقة الزوجة من تاريخ الأمتناع، وهى تعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد إلى منزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها

(ج) قرر القانون الزوجة المدخول بها إذا طلقها زوجها دون رضاها ودون سبب من قبلها استحقاق متعة – فوق نفقة العدة – تقدر بنفقة سنتين على الأقل – مع مراعاة حالة المطلق وظروف الطلاق ومدة الزوجية.

(د) كذلك قرر القانون أن ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة، وأجاز للقاضي بعد هذه السن أن يأمر بإبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك ولاشك أن هذا النص فيه رفق كبير بمشاعر الأمومة ورعاية لضعف الطفولة.

(هـ) الزم المشرع الزوج المطلق بأن يهيىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل ذلك خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة.

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

فإذا انتهت مدة الحضانة، فللمطلق أن يعود ليسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً

قانون تنظيم بعض أو ضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية:-

١- الخلع: -

الخلع نظام إسلامي محض ..وقنن نظام الخلع في مجال الأحوال الشخصية، ولما كان قانون الأحوال الشخصية مستمداً كله من الشريعة الإسلامية، فقد كان من المنطقي أن يدرج هذا النظام في نصوصه لما يحققه من سرعة الفصل في كثير من الدعاوى حين تطلب المرأة مخالعة زوجها دون أن تسند إليه أية إساءة، وإنما تستند إلى مجرد كراهة الحياة معه بحيث تخشى ألا تستطيع أن تقيم حدود الله.

ويستند نظام الخلع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم:» ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» (سورة البقرة الآية ٢٢٩). كذلك جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ما أعتب على زوجى في خلق أو دين ولكنى أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»اتردين عليه حديقته؟» قالت نعم، فقال له الرسول صلي الله عليه وسلم «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (البخارى).

ونظام الخلع نظام عادل، لأن الأسرة تقوم في الإسلام على المودة والرحمة وليس على الكراهية والبغضاء، وقد تكون الكراهية من جهة الرجل، وهنا لا توجد مشكلة لأن الطلاق حق له يستعمله في حدود ما شرعه الله. أما إذا كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية عن طريق الخلع. والخلع نظام حكيم لأنه يجنب المجتمع الكثير من الانحرافات

بل والجرائم التي قد ترتكب نتيجة إكراه الزوجة على الحياة مع زوج تبغضه.
وقد نصت على نظام الخلع المادة٢٠من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، فقضت بأن للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، وحكمت المحكمة بتطليقها عليه.
ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. كذلك نص القانون على أنه لا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.
ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن. كما أن الحكم بالتطليق للخلع يكون في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

إثبات الطلاق:-

على كل من الزوجين خطورة فى أن ينكر الزوج الآخر حدوث الطلاق مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من خلاف، فنص في المادة ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق، سواء تم الطلاق من الزوج، أو إذ كانت الزوجة قد طلبت تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج.
كما أوجب على الموثق أن يثبت ما تم من إجراءات على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه، أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

إثبات المراجعة:-

من المشاكل التي كانت تعانى منها المرأة قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، أن المطلقة كانت إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها تفاجأ أحياناً بإدعاء المطلق كذباً أنه راجعها في فترة العدة، وبالتالي فهي زوجة له، ومن ثم يتهمها بارتكاب جريمة الزنا لمعاشرتها شخصاً آخر هو الزوج الجديد. وتدخل المرأة في دوامة الدفاع عن نفسها ضد اتهام قد يؤدي بها إلى السجن، وعن شرفها ضد واقعة شائنة تقضى على سمعتها، وعن أسرتها الجديدة التي تعلق عليها الآمال، لذلك تدخل المشرع ليضع حداً لهذه المعاناة، فنص على أنه مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعة مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض، وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه منها، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

obeikan.com

(٢) قانون العمل:

قواعد رعاية المرأة :

– منع تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً إلا على سبيل الإستثناء

– منع تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً، وكذلك في الأعمال الشاقة

– حق المرأة العاملة التي أمضت ستة أشهر في خدمة صاحب العمل في إجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل، وذلك لثلاث مرات على الأكثر طوال مدة خدمتها.

كما أنه لا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع.

– حق المرأة العاملة في فترات انقطاع أثناء العمل لإرضاع طفلها، وتحسب هذه الفترات من ساعات العمل ولا يترتب عليها أي تخفيض في الأجر .

– حق المرأة العاملة – في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر – في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على سنة، وذلك لرعاية طفلها ، وتمنح هذه الإجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها

– يجب على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشىء أو يعهد إلى دار حضانة بإيواء الأطفال، كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة بأن تشترك في تنفيذ هذا الالتزام.

(٣) قانون الطفل:

العمل بما يحقق للمرأة عدة مزايا هي:

أ –وحد بين العاملات في جميع القطاعات من حيث مدة إجازة الوضع بجعلها ثلاثة أشهر للجميع القطاعات العام أو القطاع الخاص.

ب – ألغي القيد الذي كان يضعه قانون العمل لحصول العاملة في القطاع الخاص على إجازة الوضع وهو أن تكون قد أمضت ستة أشهر في خدمة صاحب العمل.

جـ – وحد مدة الإجازة التي تحصل عليها العاملة لرعاية الطفل بجعلها لا تتجاوز سنتين بعد أن كانت هذه المدة سنة واحدة في قانون العمل أي للعاملات في القطاع الخاص.

قرر للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالة حصولها على إجازة بدون أجر لرعاية الطفل، قرر لها استثناء من قانون التأمين الاجتماعي أن تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون، أو أن تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها.

ثالثا: المرأة في القانون المدني :-

يسوى القانون المدني بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية، فللمرأة ملكيتها الخاصة لا يشاركها فيها الزوج، وللمرأة حرية التصرف في أموالها دون أي قيد، وهى تحتفظ باسم أسرتها مدى الحياة، فلا تفقده بالزواج كما هو الحال في بعض الدول، حيث تفقد الفتاة اسم أسرتها بالزواج لتحمل اسم أسرة زوجها، وللمرأة ذمتها المالية المستقلة التي تظل على استقلالها بعد الزواج خلافاً لكثير من النظم الأجنبية التي يترتب فيها على الزواج اندماج الذمتين الماليتين للزوجين في ذمة مالية واحدة مشتركة يديرها الزوج.